[451] ولـو أوصى لـلعصبة دخل فيهم الـقريب والـبعيد، دون الـمتقرب بالام خاصة. ولـو أوصى لاهل بـيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال وأولادهم. ولـو أوصى لاهل فلان فهو لـزوجته، ويحتمل من تلزمه نفقته. والـذرية: الاولاد وأولادهم ذكورا واناثا وخناثى. والاختان: أزواج الـبنات. والاصهار: آباء زوجاته وامهاتهن. والآل: الـقرابة. والـعترة: الاقرب إلـيه نسبا، وقيل: الـذرية (1). والـعشيرة: الـقرابة (2). والـقوم: أهل لـغته، والجيران: من تلى (3) داره الى أربعين ذراعا على رأي. ولـو أوصى لـمواليه ولـه موال (4) من أحد الطرفين صرف إلـيه ولا يصرف الى موالي أبيه، ولـو اجتمعا فالاقرب الـبطلان. ولـو لم يكن لـه مولى (5) ففي استحقاق مولى (6) أبيه نظر ينشأ: من كونه لـيس مولى لـه، ومن الـمصير الى الـمجاز عند تعذر الحقيقة، فان أعطيناه: فلو كان لـه موال ولابيه موال (7) فمات مواليه قبله لم يعط موال أبيه، بخلاف ما لـو أوصى لاقرب الـناس إلـيه ولـه ابن فمات الابن في حياته، فانه لابن الابن. ولـو أوصى الـمسلم لاهل قرية أو لـلفقراء فهو لـلمسلمين من أهل الـقرية، ومن الـفقراء دون الـكفار، ولـو كان جميع الـقرية كفارا صحت إن كانوا أهل ذمة. ولـو كان الاكثر أهل ذمة ففي تخصيص الـمسلمين نظر.

(1) الـقائل بـه: ابن زهرة في الـغنية (ضمن الجوامع الـفقهية): ص 541. (2) في (أ): " الـذرية: الـعشيرة والـقرابة ". (3) في (ب، ج): " لـمن يلي ". (4) " موال " لـيست في (ه). (5) و (6) في الـمطبوع و (أ، ش): " موالي ". (7) " موال " لـيست في (ش).